

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٠٢١

بنقل مقر عمل بعض لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها، والقرارات المعدلة له؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق في المنازعات؛

وعلى السيد الدكتور محافظ بنى سويف المؤرخ في ٢٠٢١/٢/١٠ بشأن نقل مقر اللجنة الأولى لمحافظة بنى سويف لمقر آخر؛

وببناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات؛

قرار:

(المادة الأولى)

يكون مقر لجنة التوفيق في المنازعات الأولى لمحافظة بنى سويف الكائن في شارع عبد الحليم الجندي - مبنى مديرية الإسكان القديم - أمام مدرسة الثانوية الزخرفية بصلاح سالم - الدور الثاني - بدلاً من مقرها الحالى.

(المادة الثانية)

يعد تشكيل اللجان الأولى والثانية لمحافظة بنى سويف بحيث تقتصر على ما يلى :

اللجنة الأولى لمحافظة بنى سويف :

وتختص بمنازعات الديوان العام لمحافظة والوحدات المحلية بمدن وقرى المحافظة ومديرية الصحة - ومديرية التضامن الاجتماعي - ومديرية القوى العاملة - وما يتبعها من إدارات - كما تختص بالمنازعات المبنية بموجب قرارى وزير العدل

رقمى ٤٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٠٦٧ ، ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١

اللجنة الثانية لمحافظة بنى سويف :

وتختص بمنازعات مديرية التربية والتعليم - ومديرية الشباب والرياضة - ومديرية التموين - ومديرية الإسكان - وما يتبعها من إدارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٣/٧

وزير العدل

المستشار / عمر صروان